

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - تنبيه ظاهر قوله والضرب عليه بالدف أنه سواء كان الضارب رجلا أو امرأة .
  - قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية .
  - قيل له في رواية المروزي ما ترى الناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك .
  - وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس قال لا .
  - وقال المصنف ضرب الدف مخصوص بالنساء .
  - قال في الرعاية ويكره للرجال مطلقا \$ فائدتان .
  - إحدهما ضرب الدف في نحو العرس كالختان وقدم الغائب ونحوهما كالعرس نص عليه وقدمه في الفروع .
  - وقيل يكره .
  - قال المصنف وغيره أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .
  - وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان .
  - ويكره لرجل للتشبه .
  - قال في الرعاية وقيل يباح في الختان .
  - وقيل وكل سرور حادث .
  - الثانية يحرم كل ملهاة سوى الدف كزممار وطينبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وسرناي نص على ذلك كله .
  - وكذا الجفانة والعود .
  - قال في المستوعب والترغيب سواء استعملت لحزن أو سرور .
  - وسأله بن الحكم عن النفخ في القصبه كالمزمار فقال أكرهه